

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان



سلسلة التدريب المهني، رقم ١١  
الإضافة ٣

حقوق الإنسان والسجون:

كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأجل  
مسؤولي السجون



الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان



سلسلة التدريب المهني، رقم ١١  
الإضافة ٣

حقوق الإنسان والسجون:

كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأجل  
مسؤولي السجون



الأمم المتحدة  
نيويورك وجنيف، ٢٠٠٤

### ملاحظة

ليس في التسميات المعتمدة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

\*

\* \*

يمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها دون استئذان، ولكن المرجو أن يتم التنويه بذلك، مرفقاً بإشارة إلى رقم الوثيقة. كذلك ينبغي إرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن النص المستشهد به أو المعاد طبعه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: Palais des Nations, 8-14 avenue de la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland

HR/P/PT/11/Add.3

منشورات الأمم المتحدة  
رقم المبيع: A.04.XIV.5  
ISBN 92-1-154158-1  
ISSN 1020-1688

## ملحوظة لستعملي كتاب الجيب

كتاب الجيب هذا هو عنصر من منشور ينقسم إلى أجزاء، وعنوانه **حقوق الإنسان والسجون** - مجموعة مواد تدريبية بشأن حقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون. والعناصر الأربعة مصممة بحيث يستكمل أحدها الآخر ولتقدم معاً كل العناصر اللازمة لإجراء برامج التدريب بشأن حقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون، وفقاً للنهج التدريبي الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

**ودليل التدريب** (العنصر الأول من المجموعة) يقدم معلومات متعمقة عن مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان المتصلة بعمل مسؤولي السجون، بالإضافة إلى التوصيات العملية، والموضوعات المعروضة للمناقشة، ودراسات الحالة والقوائم المرجعية.

**والمجموعة** (العنصر الثاني من مجموعة المواد التدريبية) تحتوي مقتطفات من صكوك دولية مختارة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإقامة العدل، ونصوصاً كاملة لها.

**ومرشد المدرّب** (العنصر الثالث من المجموعة) يقدم تعليمات ومعلومات مفيدة للمدرّبين لاستعمالها بالاقتران مع دليل التدريب في إجراء الدورات التدريبية لمسؤولي السجون.

وكتاب الجيب هذا بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان (العنصر الرابع من المجموعة) الغرض منه هو أن يكون مرجعاً في متناول مسؤولي السجون، يحتوي على مجموعة شاملة من المعايير المرتبة في شكل نقاط حسب واجبات مسؤولي السجون ووظائفهم، وحسب المواضيع، مع إحالات إلى حواشي مفصلة.

وللحصول على نسخ من دليل التدريب، والمجموعة، ومرشد المدرب وكتاب الجيب هذا، يمكن الاتصال بالعنوان التالي:

Office of the United Nations High Commissioner for  
Human Rights  
Palais des Nations  
8-14 avenue de la Paix  
CH-1211 Geneva 10  
Switzerland  
Tel: +41 22 917 9000  
Web site: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)  
e-mail: [webinfo@ohchr.org](mailto:webinfo@ohchr.org)

(A) GE.04-42539 041104 091204

## المحتويات

الصفحة

iii	ملحوظة لمستعملي كتاب الجيب .....
	المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون
١	أولاً - مبادئ عامة .....
٢	ثانياً - الحق في السلامة البدنية والأخلاقية .....
٦	ثالثاً - الحق في مستوى معيشي مناسب .....
٨	رابعاً - حقوق السجناء المتعلقة بالصحة .....
١٢	خامساً - جعل السجون أماكن آمنة .....
١٥	سادساً - استخدام السجون استخداماً أمثل .....
١٨	سابعاً - اتصال السجناء بالعالم الخارجي .....
١٩	ثامناً - الشكاوى وإجراءات التفتيش .....
٢١	تاسعاً - الفئات الخاصة من السجناء .....
٢١	ألف - عدم التمييز .....
٢٢	باء - السجناء .....
٢٣	جيم - الأحداث المحتجزون .....
٢٥	دال - السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ...
	هاء - السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد
٢٦	ولفترات طويلة .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة

عاشراً -	المحتجزون من دون حكم	.....	٢٨
حادي عشر -	التدابير غير الاحتجازية	.....	٣٢
ثاني عشر -	إدارة السجون وموظفيها	.....	٣٥

## المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون\*

### أولاً - مبادئ عامة

القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزم لسائر الدول وموظفيها، بمن فيهم مسؤولو السجون<sup>(١)</sup>.

حقوق الإنسان موضوع شرعي من مواضع القانون الدولي والمراقبة الدولية<sup>(٢)</sup>.

الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ملزمون بمعرفة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها<sup>(٣)</sup>.

---

\* للاطلاع على الصيغة الدقيقة للأحكام كما وردت في الصكوك الدولية، ينبغي الرجوع إلى تلك الصكوك مباشرة. وكل الصكوك المشار إليها تقريباً مستنسخة في العنصر الثاني من هذه المجموعة التدريبية، حقوق الإنسان والسجون: مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان تتعلق بإقامة العدل (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، وسلسلة التدريب المهني رقم ٩/إضافة ١؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (من جزأين)، وصكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.02.XIV.4).

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ٢.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة، المادة ١، والمادة ٥٥ (ج).

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ٢؛ ومدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (يشار إليها فيما يلي بـ "مدونة قواعد السلوك")، المادة ٢.



## ثانياً- الحق في السلامة البدنية والأخلاقية

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق<sup>(٤)</sup>.

حقوق الإنسان تنبع من كرامة الإنسان المتأصلة فيه<sup>(٥)</sup>.

يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كافة الأوقات معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية<sup>(٦)</sup>.

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يوجد أي استثناء لهذا<sup>(٧)</sup>.

تعريف التعذيب هو أي عمل يُقصد منه إلحاق ألم أو عذاب جسدي، أو عقلي شديد بشخص ما، ما عدا الألم أو

---

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة والمادة ١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الديباجة.

(٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة والمادة ١؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الديباجة.

(٦) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (ويشار إليها فيما يلي بـ "مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن")، المبدأ ١؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ ١.

(٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ويشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية مناهضة التعذيب")، الديباجة والمادة ٢؛ ومدونة قواعد السلوك، المادة ٥.

العذاب الملازم لعقوبات قانونية أو الذي يكون نتيجة عرضية لها<sup>(٨)</sup>.

تعريف إساءة المعاملة هو غير ذلك من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب<sup>(٩)</sup>.

كل فعل من أفعال التعذيب المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، هو جريمة بحق الإنسانية<sup>(١٠)</sup>.

لا يخضع السجين، حتى برضاه، لأية تجربة طبية أو علمية قد تضر بصحته<sup>(١١)</sup>.

تُحظر حظراً تاماً حالات الاختفاء القسري والإعدام دون محاكمة، شأنهما شأن التعذيب وإساءة المعاملة<sup>(١٢)</sup>.

---

(٨) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١.

(٩) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٦.

(١٠) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧.

(١١) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٢.

(١٢) الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

[ويشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان المتعلق بالاختفاء القسري"]، المادة ١٤ ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة [ويشار إليها فيما يلي بـ "مبادئ بشأن الإعدام دون محاكمة"]، المبدأ ١.

ينبغي إعلام كافة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتثقيفهم تماماً بحظر التعذيب وإساءة المعاملة<sup>(١٣)</sup>.

أي أقوال يُدلى بها نتيجة للتعذيب لا يجوز الاستشهاد بها كدليل في أية إجراءات، إلا كدليل لطلب مرتكبي التعذيب أمام القضاء<sup>(١٤)</sup>.

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظف أعلى مرتبة كمبرر للتعذيب<sup>(١٥)</sup>.

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى<sup>(١٦)</sup>.

لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب الحق في أن يرفع شكوى إلى السلطات المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبتراهاة<sup>(١٧)</sup>.

ينبغي التحقق على النحو الواجب في كافة وفيات أو اختفاءات السجناء أثناء الاحتجاز<sup>(١٨)</sup>.

- 
- (١٣) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٠.  
(١٤) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٥.  
(١٥) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢.  
(١٦) مدونة قواعد السلوك، المادة ٣.  
(١٧) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٣.  
(١٨) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٤.

تبقى قيد الاستعراض المنهجي كافة قواعد الاستجواب،  
وتعليقاته وأساليبه وممارساته المتعلقة بالمعتقلين والسجناء،  
وذلك بقصد منع التعذيب<sup>(١٩)</sup>.

يوضع الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن  
معرّفة بما رسمياً بوصفها أماكن للاحتجاز<sup>(٢٠)</sup>.

يمسك سجل يتضمن بيانات مفصلة عن كل شخص  
محروم من الحرية<sup>(٢١)</sup>.

يزود كل السجناء على وجه السرعة بمعلومات خطية  
عن الأنظمة التي تنطبق عليهم وعن حقوقهم وواجباتهم<sup>(٢٢)</sup>.

تسبغ إلى أسر السجناء وممثليهم القانونيين، وعند  
الاقتضاء، إلى البعثات الدبلوماسية المعنية المعلومات الكاملة عن  
واقع اعتقالهم وعن المكان الذي يحتجزون فيه<sup>(٢٣)</sup>.

---

(١٩) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١١.

(٢٠) مبادئ بشأن الإعدام دون محاكمة، المبدأ ٦.

(٢١) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [ويشار إليها فيما يلي  
بـ "القواعد النموذجية الدنيا"]، القاعدة ٧؛ والإعلان المتعلق بالاختفاء القسري،  
المادة ١٠؛ والمبادئ بشأن الإعدام دون محاكمة، المبدأ ٦.

(٢٢) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٣؛ والقواعد  
النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٥.

(٢٣) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٢؛ ومبادئ بشأن  
الإعدام دون محاكمة، المبدأ ٦.

تستاح لكافة السجناء فرصة إجراء فحص طبي مناسب والحصول على العلاج اللازم بأسرع وقت ممكن عقب دخولهم مكان الاحتجاز<sup>(٢٤)</sup>.

### ثالثاً- الحق في مستوى معيشي مناسب

يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني<sup>(٢٥)</sup>.

لكل الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والماء الصالح للشرب والمسكن والملبس والفرش<sup>(٢٦)</sup>.

---

(٢٤) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٤؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٢٤.

(٢٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١ من المادة ١٠.  
(٢٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٧؛ والمبادئ التوجيهية والتدابير الخاصة بحظر ومكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا [ويشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية لجزيرة روبين"]، الفقرة ٣٤.

يجب أن توفر الغرف المعدة لاستخدام السجناء ما يكفي من حيث حجم الهواء والمساحة والإضاءة والتدفئة والتهوية<sup>(٢٧)</sup>.

حيثما يقتضي الأمر أن يتقاسم السجناء حجرة النوم، ينبغي انتقاؤهم بعناية ووضعهم تحت الرقابة ليلاً<sup>(٢٨)</sup>.

الغذاء الكافي والماء الصالح للشرب حقان من حقوق الإنسان<sup>(٢٩)</sup>.

توفر لكل السجناء، في الساعات المعتادة، وجبة طعام نافعة صحياً وكافية مع إتاحة الماء الصالح للشرب عند الحاجة<sup>(٣٠)</sup>.

الكساء، كعنصر من الحق في مستوى معيشة مناسب، حق من حقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup>.

كل السجناء الذين لا يُسمح لهم بارتداء ملابسهم الخاصة يجب أن يزودوا بثياب مناسبة<sup>(٣٢)</sup>.

---

(٢٧) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ١٠.

(٢٨) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٩(٢).

(٢٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١.

(٣٠) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٢٠.

(٣١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

المادة ١١.

(٣٢) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ١٧(١).

يجب أن تتوفر المرافق اللازمة للحفاظ على الملابس نظيفة وبحالة جيدة<sup>(٣٣)</sup>.

يزود كل السجناء بسرير فردي ولوازم نوم نظيفة، بالإضافة إلى المرافق اللازمة للحفاظ على هذه اللوازم نظيفة<sup>(٣٤)</sup>.

يجب أن تتوفر المرافق اللازمة لغسل وتخفيف الملابس ولوازم النوم بشكل منتظم<sup>(٣٥)</sup>.

#### رابعاً- حقوق السجناء المتعلقة بالصحة

التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه حق من حقوق الإنسان<sup>(٣٦)</sup>.

من المتطلبات الأساسية أن يجري كافة السجناء فحصاً طبياً بأسرع وقت ممكن بعد دخولهم السجن أو مكان الاحتجاز<sup>(٣٧)</sup>.

يوفر أي علاج طبي ضروري بالمجان<sup>(٣٨)</sup>.

- 
- (٣٣) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ١٧(٢) والقاعدة ١٨.  
(٣٤) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ١٩.  
(٣٥) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ١٩.  
(٣٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.  
(٣٧) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٤؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٢٤.  
(٣٨) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٤.

للسجناء عموماً الحق في أن يلتصوا الحصول على رأي طبي ثانٍ (٣٩).

يجب للسجناء وسائر المعتقلين التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه (٤٠).

ينبغي أن تُتاح للسجناء إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية المتوفرة في البلد بالمجان (٤١).

لا تُتخذ القرارات المتعلقة بصحة السجين إلا من طرف مؤهلين في المجال الطبي وذلك بالاستناد إلى أسس طبية (٤٢).

للطبيب مسؤولية هامة في ضمان التقيد بالمعايير الصحية المناسبة. ويمكنه القيام بذلك عن طريق التفتيش المنتظم وإسداء النصح إلى المدير بشأن مدى مناسبة الغذاء والماء والقواعد الصحية والنظافة والمرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية واللباس ولوازم النوم وفرص القيام بالتمارين الرياضية (٤٣).

---

(٣٩) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٥.

(٤٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٥؛ والعهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

(٤١) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ ٩.

(٤٢) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٢٥.

(٤٣) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٢٦.



ينبغي أن يوفر في كل سجن ما يلزم من المرافق الصحية والموظفين الطبيين لتلبية مجموعة من الاحتياجات الصحية، بما في ذلك رعاية طب الأسنان والطب النفسي. أما المرضى من السجناء الذين لا يمكن علاجهم في السجن، كالسجناء الذين يعانون مرضاً عقلياً، فينبغي نقلهم إلى مستشفى مدني أو إلى مستشفى متخصص داخل السجن<sup>(٤٤)</sup>.

يجب أن يكون في وسع كل السجناء الاستعانة بخدمات طبيب أسنان مؤهل<sup>(٤٥)</sup>.

ينبغي أن تتوفر في كل سجن خدمات لتشخيص الأمراض النفسية وعلاجها عند الضرورة<sup>(٤٦)</sup>.

لا يجوز احتجاز السجناء المختلين عقلياً، بل يجب نقلهم بأسرع ما يمكن إلى مصحات الأمراض العقلية<sup>(٤٧)</sup>.

يُعالج السجناء المصابون بأمراض عقلية أخرى في مصحات متخصصة تحت إشراف طبي<sup>(٤٨)</sup>.

- 
- (٤٤) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة (١)٢٢ و(٢).  
(٤٥) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة (٣)٢٢.  
(٤٦) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة (١)٢٢.  
(٤٧) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة (١)٨٢.  
(٤٨) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة (٢)٨٢.

يظل السجناء المصابون باختلال أو مرض عقلي تحت إشراف طبيب طوال فترة بقائهم في السجن<sup>(٤٩)</sup>.

من المهم أن يوفر طبيب مؤهل واحد على الأقل الرعاية الطبية للسجناء<sup>(٥٠)</sup>.

من واجب الموظفين الطبيين أن يوفرُوا للسجناء والمحتجزين رعاية صحية تساوي تلك التي تُقدّم لغير السجناء أو المحتجزين<sup>(٥١)</sup>.

المسؤولية الرئيسية لموظفي الرعاية الصحية هي حماية صحة كافة السجناء<sup>(٥٢)</sup>.

يُمتنع موظفو الرعاية الصحية عن ارتكاب أية أعمال قد تُلحق ضرراً بصحة السجناء، وعن الإذن بارتكابها<sup>(٥٣)</sup>.

---

(٤٩) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٨٢(٣).

(٥٠) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٢٢(١).

(٥١) مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [ويشار إليها فيما يلي بـ "مبادئ آداب مهنة الطب"]، المبدأ ١.

(٥٢) مبادئ آداب مهنة الطب، المبادئ ١ إلى ٦.

(٥٣) مبادئ آداب مهنة الطب، المبادئ ١ إلى ٦.

يجب أن توفر لكل السجناء المرافق اللازمة لتمكينهم من تلبية احتياجاتهم الطبيعية بصورة نظيفة ولائقة، ومن الحفاظ بشكل مناسب على نظافتهم الشخصية ومظهرهم اللائق<sup>(٥٤)</sup>.

لكل السجناء الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارسون فيها التمارين الرياضية في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك<sup>(٥٥)</sup>.

### خامساً- جعل السجنون أماكن آمنة

لا يجوز استخدام القوة، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية، لمنع الفرار إلا إذا كانت الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق الهدف<sup>(٥٦)</sup>.

لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية إلا كوسيلة لمنع الفرار أثناء النقل، وذلك لأمد لا يتجاوز الأمد اللازم فعلاً، وشريطة أن تُفك بمجرد مشول السجنين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛ أو لأسباب طبية<sup>(٥٧)</sup>.

---

(٥٤) القواعد النموذجية الدنيا، القواعد ١٢ إلى ١٦.

(٥٥) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٢١.

(٥٦) مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين [ويشار إليها فيما يلي بـ "مبادئ بشأن القوة والأسلحة النارية"]، المبدأ ٩.

(٥٧) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٣.

ينبغي أن توفر السجون بيئة آمنة لكل من يعيش ويعمل فيها، وبعبارة أخرى للسجناء والموظفين والزائرين<sup>(٥٨)</sup>.

ينبغي ألا يخشى أحد في السجن على سلامته الجسدية<sup>(٥٩)</sup>.

لا يجوز استخدام السلاسل والأصفاد كوسائل لتقييد الحرية<sup>(٦٠)</sup>.

يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية<sup>(٦١)</sup>.

يجب أن تُحدد كل المخالفات والعقوبات التأديبية إما بالقانون أو بالأنظمة القانونية المنشورة<sup>(٦٢)</sup>.

لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة المزعومة وإعطائه الفرصة لعرض دفاعه بشكل فعلي<sup>(٦٣)</sup>.

---

(٥٨) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٢٧.

(٥٩) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٢٧.

(٦٠) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٣.

(٦١) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٢٧.

(٦٢) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٠؛ والقواعد

النموذجية الدنيا، القاعدتان ٢٩ و ٣٠.

(٦٣) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٠(٢).

لا يجوز أن يُستخدم أي سجين في عمل ينطوي على  
صفة تأديبية<sup>(٦٤)</sup>.

تُحظر حظراً تاماً كل العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو  
المهينة، بما في ذلك العقوبة الجسدية أو بالوضع في زنزانة مظلمة<sup>(٦٥)</sup>.

لا يجوز في أي حين أن يُعاقب السجين بالحبس المنفرد أو  
بتخفيض الطعام الذي يُعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد  
فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة<sup>(٦٦)</sup>.

لا يجوز في أي حين أن تُستخدم أدوات تقييد الحرية  
كعقوبة<sup>(٦٧)</sup>.

ينبغي أن يتمتع السجناء الذين يُتخذ بشأنهم إجراء  
تأديبي الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى<sup>(٦٨)</sup>.

---

(٦٤) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٢٨(١).

(٦٥) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣١.

(٦٦) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٢.

(٦٧) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٣.

(٦٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢؛

ومبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، الفقرة ٢ من المبدأ ٣٠.

## سادساً - استخدام السجناء استخداماً أمثل

ينبغي أن تعامل سلطات السجون السجناء معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي<sup>(٦٩)</sup>.

الهدف من نظام الحبس هو مساعدة السجناء على العيش في ظل القانون وعلى تدبير احتياجاتهم بجهدهم بعد إطلاق سراحهم<sup>(٧٠)</sup>.

يُفرض العمل على كل السجناء المحكوم عليهم والقادرين طبياً على ذلك. ويزودهم هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، بالمهارات التي ستساعدهم في تأمين عيشهم بكسب شريف بعد إطلاق سراحهم<sup>(٧١)</sup>.

تنطبق على العمل في السجن التشريعات الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة على غرار انطباقها في المجتمع<sup>(٧٢)</sup>.

يوفر تدريب مهني للسجناء، ولا سيما الشباب منهم<sup>(٧٣)</sup>.

---

(٦٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ١٠.  
(٧٠) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٦٥ والقاعدة (١)٦٦.  
(٧١) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة (١)٦٦ والقاعدة ٧١ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ ٨.  
(٧٢) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة (١)٧٢ والقاعدة ٧٤.  
(٧٣) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة (٥)٧١.

ينبغي أن يحصل السجناء على مكافأة لقاء عملهم<sup>(٧٤)</sup>.

ينبغي أن يسمح للسجناء بأن ينفقوا على أنفسهم جزءاً على الأقل من أجرهم، وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم، وأن يدخروا جزءاً آخر<sup>(٧٥)</sup>.

يجب توفير التعليم والأنشطة الثقافية، وتشجيعها، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى مكتبة تتوفر فيها الكتب الكافية<sup>(٧٦)</sup>.

ينبغي أن يهدف التعليم في السجون إلى تنمية جميع جوانب الشخص، مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجناء<sup>(٧٧)</sup>.

يكون التعليم إلزامياً للأحداث والأميين من السجناء. ويجب أن تعطي سلطات السجن أولوية عليا لهذا الموضوع<sup>(٧٨)</sup>.

---

(٧٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٧٦(١).

(٧٥) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٧٦(٢) و(٣).

(٧٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ٢٦ و٢٧؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القواعد ٤٠ و٧٧ و٧٨.

(٧٧) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ ٦؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٠ بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، الفقرة ٤(أ).

(٧٨) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٧٧.

ينبغي إشراك المجتمع الخارجي إشراكاً كاملاً بقدر الإمكان في الأنشطة التعليمية والثقافية التي يضطلع بها في السجن<sup>(٧٩)</sup>.

يجب لسائر السجناء ممارسة طقوس دينهم وأن يكون لهم ممثل لهذا الدين<sup>(٨٠)</sup>.

يسمح للسجناء الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين<sup>(٨١)</sup>.

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجناء بعد إطلاق سراحهم، ويجب مساعدة السجناء في ضمان إعادة اندماجهم في المجتمع مستقبلاً<sup>(٨٢)</sup>.

ينبغي لكل الوكالات والخدمات المسؤولة عن إعادة إدماج السجناء في المجتمع أن تضمن لكافة السجناء الحصول على الوسائل والموارد المتاحة لتأمين أسباب عيشهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم<sup>(٨٣)</sup>.

---

(٧٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٠ بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، الفقرة ٣(ط).

(٨٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٨؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨.

(٨١) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٤١.

(٨٢) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٨٠.

(٨٣) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٨١؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ ١٠.



## سابعاً - اتصال السجناء بالعالم الخارجي

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته<sup>(٨٤)</sup>.

يكون لكل السجناء الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما بأسرتهم<sup>(٨٥)</sup>.

يسمح للسجناء الأجانب بالاتصال بممثلهم الدبلوماسيين<sup>(٨٦)</sup>.

يوضع السجنين، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً، في سجن قريب من بيته<sup>(٨٧)</sup>.

يجب أن تتاح للسجناء فرصة الاطلاع على مجرى الأحداث ذات الأهمية<sup>(٨٨)</sup>.

---

(٨٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧.  
(٨٥) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٩؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدتان ٣٧ و ٧٩.  
(٨٦) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٨.  
(٨٧) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٠.  
(٨٨) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٩.

## ثامناً - الشكاوى وإجراءات التفتيش

لكل فرد تنتهك حقوقه وحرياته الحق في سبيل انتصاف فعال تحدده محكمة مختصة<sup>(٨٩)</sup>.

لكل سجين الحق في أن يقدم شكوى بشأن معاملته وأن يبيت في شكاواه على وجه السرعة، إلا إذا ثبت بوضوح أن الشكوى قدمت عبثاً، وأن يحتفظ بسرية الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك. وعند الاقتضاء، يجوز أن تقدم الشكوى بالنيابة عن السجين من طرف ممثله القانوني أو أفراد أسرته<sup>(٩٠)</sup>.

يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة في لغة يفهمها بشأن الأنظمة السارية المفعول وطرق تقديم الشكاوي والإجراءات التأديبية. وعند الاقتضاء، تشرح له هذه القواعد شفويًا<sup>(٩١)</sup>.

في حالة رفض الشكوى أو التأخير في الرد عليها، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى<sup>(٩٢)</sup>.

---

(٨٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٣؛ ومبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٣.  
(٩٠) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٣؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٦.  
(٩١) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٥.  
(٩٢) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، الفقرة ٤ من المبدأ ٣٣.

تضمن الدول إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب عمل من أعمال التعذيب وإساءة المعاملة<sup>(٩٣)</sup>.

يجرى تحقيق شامل وعاجل ونزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحى فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه<sup>(٩٤)</sup>.

يقوم بتفتيش السجون بصفة منتظمة مفتشون مؤهلون ومتمرسون تعينهم سلطة مختصة مستقلة عن إدارة السجن<sup>(٩٥)</sup>.

يجب لكل سجين التحدث مع المفتشين بحرية وسريّة، شرط أن تراعى في ذلك مقتضيات حسن النظام والانضباط داخل المؤسسة<sup>(٩٦)</sup>.

---

(٩٣) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٢؛ والمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبدأ ٢.

(٩٤) مبادئ بشأن الإعدام دون محاكمة، المبدأ ٩.

(٩٥) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، الفقرة ١ من المبدأ ٢٩؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٥٥.

(٩٦) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٦(٢) والقاعدة ٥٥؛ ومبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، الفقرة ٢ من المبدأ ٢٩.

## تاسعاً - الفئات الخاصة من السجناء

### ألف - عدم التمييز

الناس جميعاً سواسية أمام القانون، ولهم الحق في المساواة في حماية القانون دونما تمييز<sup>(٩٧)</sup>.

لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يكون لهم ثقافتهم ودينهم ولغتهم الخاصة بهم<sup>(٩٨)</sup>.

لكل سجين لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات الحق في أن يتلقى المعلومات ذات الصلة على وجه السرعة بلغة يفهمها<sup>(٩٩)</sup>.

يمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين للدولة التي ينتمون إليها<sup>(١٠٠)</sup>.

---

(٩٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٧؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصلان ٢ و٢٦؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان ٢ و٥.

(٩٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٨؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ١٨ و٢٧.

(٩٩) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٤.

(١٠٠) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة (١)٣٨.

يمنح السجناء من رعايا دول ليس لها تمثيل دبلوماسي في البلد أو اللاجئين أو عديمي الجنسية، قدرًا معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تتمثل مهمتها في حماية مثل هؤلاء الأشخاص<sup>(١٠١)</sup>.

#### باء- السجينات

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان، وفي حماية هذه الحقوق وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وسائر الميادين<sup>(١٠٢)</sup>.

يجب عدم تعريض السجينات للتمييز وحمائتهن من كافة أشكال العنف أو الاستغلال<sup>(١٠٣)</sup>.

يتم في أماكن الاحتجاز الفصل بين النساء والرجال<sup>(١٠٤)</sup>.

---

(١٠١) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٨(٢).

(١٠٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٣؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد ١ و ٢ و ٣؛ وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة [ويشار إليه فيما يلي بـ "إعلان بشأن العنف ضد المرأة"]، المادة ٣.

(١٠٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد ١ و ٦ و ٧؛ والإعلان بشأن العنف ضد المرأة، المادتان ٢ و ٤.

(١٠٤) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٥؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٨(أ).

تكون مهمة الإشراف على السجينات وتفتيشهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً<sup>(١٠٥)</sup>.

توفر للنساء الحوامل والأمهات المرضعات من السجينات التسهيلات الخاصة الضرورية التي تناسب وضعهن<sup>(١٠٦)</sup>.

يجب، كلما أمكن، أن تؤخذ السجينات إلى مستشفى خارج السجن كي تتم الولادة هناك<sup>(١٠٧)</sup>.

#### جيم - الأحداث المحتجزون

يتمتع الأطفال بكافة ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للبالغين<sup>(١٠٨)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، تنطبق القواعد الآتية على الأطفال:

يُعامل الأطفال المحتجزون معاملة تنمي إحساسهم بكرامتهم وقيمتهم، وتيسر إعادة اندماجهم في المجتمع، وتعكس مصالحهم الفضلى وتأخذ احتياجهم في الحسبان<sup>(١٠٩)</sup>.

---

(١٠٥) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٥٣.

(١٠٦) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة (١)٢٣.

(١٠٧) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة (١)٢٣.

(١٠٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢٥؛ واتفاقية

حقوق الطفل، الدياجة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدياجة.

(١٠٩) اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٣ و٣٧؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية

الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) [ويشار إليها فيما يلي بـ "قواعد بيجين"]،

القواعد ١ و٥ و٦؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المخردين من حريتهم

[ويشار إليها فيما يلي بـ "قواعد لأجل الأحداث"]، القواعد ١ و٤ و١٤ و٣١ و٧٩ و٨٠.

لا يجوز تعريض الأطفال للعقوبة الجسدية، أو عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون وجود إمكانية للإفراج عنهم<sup>(١١٠)</sup>.

يُفصل الأطفال المحتجزون عن السجناء البالغين. ويفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحاولون بأسرع ما يمكن إلى المحاكمة<sup>(١١١)</sup>.

تُسبذل جهود خاصة للسماح للأطفال المحتجزين بتلقي زيارة من أفراد أسرهم ومراسلتهم<sup>(١١٢)</sup>.

يجب احترام الحياة الخاصة للطفل المحتجز، ويجب أن تُمسك بشأهم سجلات كاملة وأمنة تُحفظ في السرية التامة<sup>(١١٣)</sup>.

للأحداث البالغين سن التعليم الإلزامي الحق في التعليم والتدريب المهني<sup>(١١٤)</sup>.

---

(١١٠) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧(أ)؛ وقواعد بيجين، القاعدة ٢٧؛ وقواعد لأجل الأحداث، القواعد ٦٤ و ٦٦ و ٦٧.  
(١١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧(ج)؛ وقواعد بيجين، القاعدة ٤-١٣ والقاعدة ٣-٢٦؛ وقواعد لأجل الأحداث، القاعدة ٢٩.  
(١١٢) اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٩ و ١٠ و ٣٧(ج)؛ وقواعد بيجين، القواعد ٣-١٣ و ٥-٢٦ و ٢-٢٧؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٧؛ وقواعد لأجل الأحداث، القاعدة ٥٩.  
(١١٣) اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ٢(ب)٧ من المادة ٤٠؛ وقواعد بيجين، القاعدة ١-٢١.  
(١١٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٨؛ وقواعد لأجل الأحداث، القاعدتان ٣٨ و ٤٢.

يُحظر حمل الأسلحة في مؤسسات احتجاز الأحداث<sup>(١١٥)</sup>.

يجب أن تصون الإجراءات التأديبية كرامة الحدث، وأن ترمي إلى إشرباب الطفل إحساساً بالعدل والاحترام الذاتي واحترام الذات واحترام حقوق الإنسان<sup>(١١٦)</sup>.

يتم إخطار والدي الحدث بدخوله السجن أو نقله أو إطلاق سراحه أو مرضه أو إصابته أو وفاته<sup>(١١٧)</sup>.

#### دال - السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق<sup>(١١٨)</sup>.

في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تُفرض عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة<sup>(١١٩)</sup>.

---

(١١٥) قواعد لأجل الأحداث، القاعدة ٦٥.

(١١٦) قواعد لأجل الأحداث، القاعدة ٦٦.

(١١٧) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧(ج) والفقرة ٢(ب) من المادة ٤٠ وقواعد

بيجين، القاعدة ١٠-١١ والقاعدة ٢٦-٥٥؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدتان ٣٧ و٤٤؛ وقواعد لأجل الأحداث، القاعدتان ٥٦ و٥٧.

(١١٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، الفقرة ١ من المادة ٦.

(١١٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢ من المادة ٦؛

وإشادات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام [ويشار إليها فيما يلي بـ "إشادات عقوبة الإعدام"]، الفقرة ١.



لا يُحكّم بالإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، ولا يُنفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة أو بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية<sup>(١٢٠)</sup>.

حين تحدث عقوبة الإعدام، تُنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة<sup>(١٢١)</sup>.

ينبغي التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(١٢٢)</sup>.

**هاء - السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد ولفترات طويلة**

المهدف الأساسي من معاملة السجناء هو إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي<sup>(١٢٣)</sup>.

---

(١٢٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٥ من المادة ٦؛ وضمانات عقوبة الإعدام، الفقرة ٣.

(١٢١) ضمانات عقوبة الإعدام، الفقرة ٩.

(١٢٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٦ من

المادة ٦.

(١٢٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من

المادة ١٠.

لا يجوز الحكم بالسجن المؤبد على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر دون أن توجد إمكانية لإطلاق سراحهم<sup>(١٢٤)</sup>.

ينبغي أن يسعى نظام السجون إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن في أي فوارق بين حياة السجن والحياة الحرة من شأنها أن تقلل من الإحساس بالمسؤولية لدى السجناء أو من الاحترام الواجب لكرامتهم البشرية<sup>(١٢٥)</sup>.

تكون المعاملة في شكل يشجع على الاحترام الذاتي للسجناء المحكوم عليهم بفترات طويلة، وينمي لديهم الإحساس بالمسؤولية<sup>(١٢٦)</sup>.

يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرتهم وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائهم، على فترات منتظمة، وذلك بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء<sup>(١٢٧)</sup>.

ينبغي أن تتاح للسجناء المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد الفرصة لإطلاق سراحهم وإدماجهم في المجتمع بعد أن

---

(١٢٤) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧(أ).

(١٢٥) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ١٠٦(١).

(١٢٦) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدتان ٦٥ و ٦٦.

(١٢٧) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٣٧.

يكونوا قد قضاوا في الاحتجاز فترة زمنية كافية تجعلهم يدركون مدى خطورة الجرائم التي ارتكبوها<sup>(١٢٨)</sup>.

### عاشراً - المحتجزون من دون حكم

لكل شخص متهم بجريمة الحق في أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها<sup>(١٢٩)</sup>.

لكل فرد الحق في الحرية والأمن. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه<sup>(١٣٠)</sup>.

يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف، لدى وقوعه، وبحقوقه. كما يتوجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهم توجه إليه<sup>(١٣١)</sup>.

---

(١٢٨) قرار مجلس وزراء مجلس أوروبا (٧٦)٢ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ بشأن معاملة السجناء المحكوم عليهم بفترات طويلة.  
(١٢٩) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢ من المادة ١٤؛ ومبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٦؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٨٤(٢).  
(١٣٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١ من المادة ٩.  
(١٣١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤؛ ومبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٠.

كل شخص يتم توقيفه يجب أن يمثل على وجه السرعة أمام سلطة قضائية تنظر في قانونية توقيفه أو احتجازه، كما يجب الإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني<sup>(١٣٢)</sup>.

لكل فرد يتم توقيفه الحق في أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه<sup>(١٣٣)</sup>.

يجب أن تُمسك سجلات مكتوبة شاملة تدون فيها كل الاستجوابات، بما في ذلك هوية كافة الأشخاص الحاضرين في أثناء الاستجواب<sup>(١٣٤)</sup>.

لكل شخص يتم توقيفه أو احتجازه الحق في أن يكون له محام أو ممثل قانوني آخر، وفي أن توفر له فرصة مناسبة للاتصال بذلك الممثل<sup>(١٣٥)</sup>.

---

(١٣٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٤ من المادة ٩؛ ومبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٧.  
(١٣٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ٩؛ ومبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٨.  
(١٣٤) المبادئ التوجيهية لجزيرة روبين، الفقرة ٢٨.  
(١٣٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤؛ ومبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٧ و١٨؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٩٣.

يُسمح للسجناء غير المحاكمين بإعلام أسرهم فوراً باعتقالهم، ويوفر لهم القدر المعقول من كافة التسهيلات اللازمة للاتصال بأفراد أسرهم وبأصدقائهم<sup>(١٣٦)</sup>.

يُفصل المتهمون، ما عدا في الظروف الاستثنائية، عن الأشخاص المحكوم عليهم، وتتم معاملتهم على نحو منفصل<sup>(١٣٧)</sup>.

يوضع السجناء غير المحاكمين في غرف نوم فردية، ولكن رهناً بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ<sup>(١٣٨)</sup>.

للسجناء غير المحاكمين، إذا رغبوا في ذلك، أن يحصلوا، على نفقتهم، على طعامهم من الخارج<sup>(١٣٩)</sup>.

يُسمح للسجناء غير المحاكمين بارتداء ثيابهم الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة<sup>(١٤٠)</sup>.

---

(١٣٦) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، الفقرة ١ من المبدأ ١٦؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٤٤(٣) والقاعدة ٩٢؛ والإعلان بشأن الاختفاء القسري، الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ ومبادئ بشأن الإعدام دون محاكمة، المبدأ ٦.

(١٣٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠؛ ومبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٨؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٨(ب) والقاعدة ٨٥(١).

(١٣٨) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٨٦.

(١٣٩) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٨٧.

(١٤٠) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٨٨(١).

إذا ارتدى سجين غير محاكم ثياب السجن، فيجب أن تكون هذه الثياب مختلفة عن اللباس الذي يزود به المحكوم عليهم<sup>(١٤١)</sup>.

يجب دائماً أن يعطى السجناء غير المحاكمين فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجبارهم عليه<sup>(١٤٢)</sup>.

يسمح للسجناء غير المحاكمين عموماً بأن يحصلوا، على نفقتهم الخاصة، على ما يشاءون من الكتب والصحف وأدوات الكتابة<sup>(١٤٣)</sup>.

يسمح للسجناء غير المحاكمين عموماً بأن يزورهم ويعالجهم طبيبهم أو طبيب أسنانهم الخاص<sup>(١٤٤)</sup>.

لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة<sup>(١٤٥)</sup>.

يجب توخي إطلاق السراح في انتظار المحاكمة في أبكر وقت ممكن<sup>(١٤٦)</sup>.

---

(١٤١) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٨٨(٢).

(١٤٢) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٨٩.

(١٤٣) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٩٠؛ ومبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٨.

(١٤٤) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٩١.

(١٤٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ٩.

(١٤٦) مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٩؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) [ويشار إليها فيما يلي بـ "قواعد طوكيو"]، القاعدة ٦-٢.

لكل سجين في السجن الاحتياطي الحق في أن يرفع إجراءً إلى سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى طعنًا في قرار احتجازه<sup>(١٤٧)</sup>.

يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المسجونون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية والتسهيلات التي يتمتع بها الأشخاص المحبسون في السجن الاحتياطي والسجناء رهن المحاكمة<sup>(١٤٨)</sup>.

### حادي عشر - التدابير غير الاحتجازية

ينبغي التوصية باستخدام التدابير غير الاحتجازية والتشجيع عليها<sup>(١٤٩)</sup>.

ينبغي أن تطبق التدابير غير الاحتجازية دون تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو إلى أي وضع آخر<sup>(١٥٠)</sup>.

ينبغي، كلما أمكن، النظر في التعامل مع الجناة في إطار المجتمع ودون اللجوء إلى المحاكم<sup>(١٥١)</sup>.

---

(١٤٧) قواعد طوكيو، القاعدة ٦-٣.

(١٤٨) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٩٥.

(١٤٩) قواعد طوكيو، القاعدة ١.

(١٥٠) قواعد طوكيو، القاعدة ٢-٢.

(١٥١) قواعد طوكيو، القاعدة ٢-٥.

ينبغي استخدام التدابير غير الاحتجاجية وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل<sup>(١٥٢)</sup>.

ينظر في أبكر مرحلة ممكنة في أي شكل من أشكال إطلاق سراح الجاني وإحالته إلى برنامج غير احتجاجي<sup>(١٥٣)</sup>.

ينبغي أن توجد آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط في مجالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجاجية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية، ووكالات التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، الحكومية منها وغير الحكومية، ووسائط الإعلام<sup>(١٥٤)</sup>.

ينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة واسعة من التدابير غير الاحتجاجية، بدءاً من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم، وذلك في سبيل احتساب استخدام عقوبة السجن بلا داع<sup>(١٥٥)</sup>.

---

(١٥٢) قواعد طوكيو، القاعدة ٢-٦.

(١٥٣) قواعد طوكيو، القاعدة ٩-٤.

(١٥٤) قواعد طوكيو، القاعدة ٢٢.

(١٥٥) قواعد طوكيو، القاعدة ٢-٣.



لا يستخدم الحبس الاحتياطي في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، وينبغي إعمال بدائل الحبس الاحتياطي في أبكر وقت ممكن<sup>(١٥٦)</sup>.

ينبغي أن يحدد عدد التدابير غير الاحتجازية وأنواعها على نحو يبق على إمكانية الاتساق في الأحكام<sup>(١٥٧)</sup>.

ينبغي للسلطات القضائية، لدى نظرها في التدابير غير الاحتجازية، أن تراعي حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسباً<sup>(١٥٨)</sup>.

ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة، ورصد هذه التدابير عن كثب، وتقييم استخدامها بانتظام<sup>(١٥٩)</sup>.

## ثاني عشر - إدارة السجون وموظفيها

يجترم كل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم موظفو السجون، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها<sup>(١٦٠)</sup>.

---

(١٥٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ٩؛ وقواعد طوكيو، القاعدتان ٥ و ٦.  
(١٥٧) قواعد طوكيو، القاعدة ٢-٣ والقاعدة ٨-١.  
(١٥٨) قواعد طوكيو، القاعدة ٨-١.  
(١٥٩) قواعد طوكيو، القاعدة ٢-٤.  
(١٦٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الديباجة؛ ومدونة قواعد السلوك، المادة ٢.

ينبغي أن تعهد إدارة موظفي السجون إلى مدنيين. وينبغي ألا تكون هذه الإدارة جزءاً من هيكل عسكري<sup>(١٦١)</sup>.

يتم انتقاء الموظفين على أساس نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية<sup>(١٦٢)</sup>.

على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إعلام الموظفين والجمهور بأن العمل في السجون خدمة اجتماعية بالغة الأهمية<sup>(١٦٣)</sup>.

يعين موظفو السجون للعمل على أساس التفرغ، وبوصفهم موظفين مدنيين. وتكون الأجور التي تصرف لهم من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، وتوفر لهم الاستحقاقات الوظيفية وظروف العمل المواتية<sup>(١٦٤)</sup>.

لا يجوز للأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين وسلطات السجون على حد سواء التمييز ضد المرأة فيما يتصل بالتوظيف

---

(١٦١) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٤٦(٣).

(١٦٢) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٤٦(١).

(١٦٣) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٤٦(٢).

(١٦٤) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٤٦(٣).

أو الاستئجار أو التدريب أو التعيين أو الترقية أو الأجر أو أية مسائل وظيفية وإدارية أخرى<sup>(١٦٥)</sup>.

يوظف كل من الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين وسلطات السجناء العدد الكافي من النساء لضمان التمثيل المجتمعي المنصف وحماية حقوق السجينات<sup>(١٦٦)</sup>.

يجب أن يكون الموظفون على مستوى كافٍ من الذكاء والثقافة، كما يجب أن يحصلوا على التدريب قبل استلام مهامهم وأثناء أدائهم لخدمتهم<sup>(١٦٧)</sup>.

يجب أن يسلك الموظفون سلوكاً يحظى باحترام السجناء<sup>(١٦٨)</sup>.

---

(١٦٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٢ و٣ و٢٦؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الديباجة والمواد ٢ و٣ و٧(ب)؛ وقرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (قرار اعتمدت بموجبه مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين)، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثامنة من الديباجة.

(١٦٦) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثامنة من الديباجة؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٥٣.

(١٦٧) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٤٧.

(١٦٨) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٤٨؛ ومدونة قواعد السلوك،

المادة ٨.

يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف<sup>(١٦٩)</sup>.

ينبغي أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، ويجب أن يعين على أساس التفرغ وأن يجعل إقامته داخل مباني السجن أو على مقربة مباشرة منه<sup>(١٧٠)</sup>.

يجب أن يكون المدير ونائبه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء<sup>(١٧١)</sup>.

يجب أن يقطن عدد كافٍ من الموظفين الطبيين على مقربة من السجن<sup>(١٧٢)</sup>.

في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء تحت سلطة موظفة مسؤولة، وتكون مهمة رعاية السجناء والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً<sup>(١٧٣)</sup>.

---

(١٦٩) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٤٩.

(١٧٠) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٥٠.

(١٧١) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٥١(١).

(١٧٢) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٥٢.

(١٧٣) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٥٣.

لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة<sup>(١٧٤)</sup>.

يجب على الموظفين الذين يلجأون إلى القوة أن يستخدموا الحد الأدنى من القوة فقط، كما يجب عليهم إبلاغ الحادثة إلى مدير السجن على الفور<sup>(١٧٥)</sup>.

لا ينبغي عادة للموظفين الذين هم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين<sup>(١٧٦)</sup>.

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من معلومات ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة<sup>(١٧٧)</sup>.

يضمن الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين حماية صحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم حماية تامة<sup>(١٧٨)</sup>.

---

(١٧٤) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ١٥٤(١)؛ ومدونة قواعد السلوك، المادة ٣؛ ومبادئ بشأن القوة والأسلحة النارية، المبدأ ٤ و ١٥.  
(١٧٥) مبادئ بشأن القوة والأسلحة النارية، المبدأ ٥.  
(١٧٦) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٥٤(٣).  
(١٧٧) مدونة قواعد السلوك، المادة ٤.  
(١٧٨) مدونة قواعد السلوك، المادة ٦.

لا يجوز استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص  
المحتجزين أو المعتقلين، إلا في الظروف الآتية:

- دفاعاً عن النفس أو لدفع خطر محقق يهدد  
الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة؛
- إذا اقتضت الضرورة القصوى منع فرار شخص  
يمثل تهديداً خطراً للحياة<sup>(١٧٩)</sup>.

لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا  
عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية أرواح بشرية<sup>(١٨٠)</sup>.

-----

---

(١٧٩) مبادئ بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ ٩.

(١٨٠) مبادئ بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ ٩.